حق ولي الأمر
في باب الصلاة

إعداد
د. عبدالرحمن بن عايد العايد
الأستاذ المساعد في قسم الفقه - كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فإن الله أكمل للمسلمين دينهم، وشرع لهم شريعة خاتمة، تكفل للإنسان حياة آمنة مطمئنة بما شرعته من أحكام تنظم علاقة العبد بربه وعلاقته ببني جنسه.

ومما نظمته في علاقة العبد ببني جنسه - علاقة ولي الأمر برعيته؛ فأوجبت على ولي الأمر واجبات تجاه رعيته، وأعطته حقوقاً يجب عليهم بذلها له، ومتى قام كل من الراعي والرعية بواجباته تجاه الآخر، ساد المجتمع الأمن والتكاتف والوحدة، ومتى كان التقصير موجوداً كان التفرق والتنازع؛ إلا أن تقصير الرعية في حق ولي الأمر أشد خطراً، وأقوى أثراً؛ ولذا جاء الحث على طاعة ولي الأمر وإن كان مقصراً في حق الرعية.

ولولي الأمر حقوق على رعيته كثيرة يتكلم عنها علماء العقيدة، ومن هذه الحقوق أحكام فقهية، يتكلم عنها الفقهاء في كلامهم في الفروع الفقهية، ومنها حقوقه في الصلاة، وهو ما أريد بحثه بعنوان (حق ولي الأمر في باب الصلاة).

أهمية الموضوع:

المتبادر للذهن أن الكلام عن حق ولي الأمر محله كتب العقيدة، وأن علماءها هم المعنيون بإبراز هذا الجانب، ولم يألوا جهداً في بيان ذلك للناس بما يذكّرون به من نصوص شرعية تعظم هذا الحق.

وللتنويع في أسلوب إبراز هذا الحق كان هذا الموضوع الذي يبين

حق ولي الأمر من خلال فروع فقهية في عبادة قد يتبادر إلى الذهن أنه لا ذكر لولي الأمر فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع كما سبق بيانه.
٢. الحاجة الملحة لبيان هذه الحقوق في هذه العبادة، ولاسيما أنها ربما خفيت على كثير من الناس.
٣. الكلام في هذا الموضوع لا يزال بكراً، فلم يبحث البحث المستوفى من قبل.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة جمعت هذه الحقوق وبحثتها فقهياً في بحث مستقل، إنما هناك بحوث عن حقوق ولي الأمر من ناحية طاعته وعدم الخروج عليه، والتزام بيعته، وعدم نقضها، ونحو ذلك مما هو بعيد عن بحثي، ويكاد ينحصر الكلام في هذه الحقوق في مسألة واحدة وهي: قنوت النوازل، وهذه إنما تمثل مطلباً واحداً من بحثي.

منهج البحث:

١. تصور المسألة المراد بحثها تصوراً دقيقاً قبل بيان حكمها.
٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله، مع توثيق ذلك.
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، ذكرت الأقوال فيها بعد تحقيق الأقوال، وصحة النسبة فيها، وتوثيقها من كتب المذهب نفسه، مع الترجيح، وبيان سببه.
٤. عند عرض الأقوال في المسألة المختلف فيها، أذكر القول، ثم أذكر دليله، ووجه الاستدلال، وما نوقش به، وما أجيب به عن

تلك المناقشة، فإن صدَّرت المناقشة أو الإجابة بيناقش أو يجاب فالمناقش أو المجيب أنا، وإن صدَّرتها بنوقش أو أجيب فالمناقش أو المجيب غيري؛ ثم بعد ذلك أذكر الراجح.

٥. أكتفي بذكر اسم المرجع دون ذكر المؤلف ما لم يكن هناك أكثر من مرجع يحمل الاسم نفسه فأميز بينها بذكر اسم المؤلف.

٦. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها؛ وذلك ببيان اسم السورة، ورقم الآية.

٧. تخريج الأحاديث النبوية والآثار عند أول ورودها في البحث، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٨. عدم الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

٩. جعلت في نهاية البحث خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

خطة البحث:

انتظمت الخطة في: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛ وهذا بيانها:

المقدمة:

وبينت فيها: عنوان الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجي في دراسته، وخطة بحثه.

التمهيد:

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف الحق.
- المبحث الثاني: طاعة ولي الأمر.

المبحث الأول: حق ولي الأمر في إمامة الصلاة.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حق ولي الأمر في الإمامة في غير صلاة الجنازة.
- المطلب الثاني: حق ولي الأمر في الإمامة في صلاة الجنازة.

المبحث الثاني: حق ولي الأمر في الإذن بإقامة الصلاة والقنوت.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة من غير تعدد.

المسألة الثانية: أثر إذن ولي الأمر في الحكم بصحة الجمعة.

- المطلب الثاني: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة العيدين.

المسألة الثانية: إذن ولي الأمـر في إقامة صلاة الكسوف.

المسألة الثالثة: إذن ولي الأمـر في إقامة صلاة الاستسقاء.

- المطلب الثالث: إذن ولي الأمر في قنوت النوازل.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية قنوت النوازل.

المسألة الثانية: اشتراط إذن ولي الأمر في القنوت في صلاة الجماعة.

المبحث الثالث: حق ولي الأمر في الدعاء له في خطبة الجمعة.

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج المتوصل إليها.

وفي الختام أتوجه إلى الله - عز وجل - بالشكر على نعمه الظاهرة والباطنة، ومنها إكمال البحث على هذا الوجه.

وأسأل الله - عز وجل - أن يغفر لي ما حصل مني في هذا البحث من التقصير والزلل، وأن يجعل هذا البحث عند حسن ظن من قرأه.

فإن يكن كذلك فمن الله، وأحمده على ذلك، وإن يكن غير ذلك فأستغفر الله.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحق.

المبحث الثاني: طاعة ولي الأمر.

المبحث الأول
تعريف الحق

تعريف الحق لغة:

الحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته؛ ويطلق في اللغة على فروع كثيرة منها[1]:

١. اسم من أسماء الله، ومنه قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ﴾ (الأنعام: ٦٢).

٢. القرآن، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلۡحَقُّ قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ وَإِنَّا بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ (الزخرف: ٣٠).

٣. الإسلام، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا﴾ (الإسراء: ٨١).

٤. نقيض الباطل، ومنه قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ (الحج: ٦٢).

---

(١) انظر: مادة (حقق) في أساس البلاغة ص: ٩٠، مقاييس اللغة ٢/ ١٥، لسان العرب ١٠/ ٤٩، ٥٠، القاموس المحيط ص: ١١٢٩.

٥. ما ثبت ووجب، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (السجدة: ١٣).

ولعل هذا المعنى الأخير هو المستخدم في كتب الفقهاء.

تعريف الحق اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء لفظة (الحق) في كتبهم في مواضع مختلفة، إلا أني لم أجد من عرَّف الحق تعريفاً اصطلاحيًّا، فلعلهم اكتفوا بمعناه اللغوي، فأطلقوه على كل ما هو ثابت وواجب، فنجدهم يذكرون أن للمشتري حق الرد بالعيب، ويتكلمون عن حق الشفعة، وحق الحضانة(١).

وعرفه من المعاصرين الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: «اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفا»(٢). ولعل هذا تعريف للحق بمعناه العام.

والمراد بالحق في هذا البحث: (الاختصاص الذي قرره الشارع لولي الأمر في باب الصلاة).

المبحث الثاني
طاعة ولي الأمر

وردت نصوص كثيرة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر ما لم يأمر بمعصية، والدخول في بيعته، وحرمة الخروج عليه، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي

(١) انظر على سبيل المثال: المبسوط ١٧/ ١٧٨، تحفة الفقهاء ٣/ ٢٥١، بداية المجتهد ٢/ ١٧٣، القوانين الفقهية ص: ١٧٥، روضة الطالبين ٣/ ٣٩٩، المجموع (التكملة الأولى) ١٢/ ١٦٩، المغني ٨/ ٣٥٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤٩٧.

(٢) المدخل الفقهي العام ٣/ ١٠.

﴿... شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (النساء: ٥٩)، وفي الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني»(١).

وأمر ﷺ بالسمع والطاعة لولي الأمر وإن كان في أمر تكرهه ولا تنشط إليه، وإن كان في طاعته ما يخالف هواك، فعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»(٢).

قال ابن تيمية: «فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمور لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذ ه من الولاية، فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم، فماله في الآخرة من خلاق»(٣).

وفي الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله

---

(١) رواه البخاري -واللفظ له- في صحيحه: كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ٤/ ٣٢٨، حديث رقم (٧١٣٧) ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ٣/ ١٤٦٦، حديث رقم (١٨٣٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ٤/ ٣١٣، ورواه مسلم -واللفظ له- في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ٣/ ١٤٧٠، حديث رقم (١٨٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٦، ١٧.

ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له، ورجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط بها»(١).

وإعطاء ولي الأمر حقه واجب وإن لم يعطك حقك، لما سأل رجل النبي ﷺ فقال:يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ماحملوا، وعليكم ماحملتم»(٢).

بل إن طاعته واجبة وإن جار عليك وآذاك، حتى إن النبي ﷺ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»(٣).

ولا تخرج عليه وتخلع بيعته من عنقك لأجل جوره، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس من أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية»(٤).

---

(١) رواه البخاري -واللفظ له- في صحيحه: كتاب الأحكام، باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ٤/ ٣٤٥، حديث رقم (٧٢١٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ١/ ١٠٣، حديث رقم (١٧٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ٣/ ١٤٧٤، ١٤٧٥، حديث رقم (١٨٤٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ٣/ ١٤٧٥، حديث رقم (١٨٤٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون=

وهذا سواء كان إماماً عادلاً أم كان جائراً، ما دام لم يخرج عن الإسلام؛ وذلك لأن الصبر على جور الأئمة وظلمهم مع ما فيه من ضرر، فإنه أخف ضرراً وأيسر خطراً من ضرر الخروج عليهم.

وقد نقل الإجماع على عدم جواز الخروج على السلطان الظالم[1].

= بعدي أموراً تنكرونها» ٤/ ٣١٣، حديث رقم (٧٠٥٣)، ورواه مسلم -واللفظ له- في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ٣/ ١٤٧٧، حديث رقم (١٨٤٩).

(١) نقل الإجماع على ذلك النووي في شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٩، وابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٧.

المبحث الأول
حق ولي الأمر في إمامة الصلاة

إذا اجتمع جماعة للصلاة، وكان فيهم ولي الأمر، فهل هو الأحق بالإمامة، وإن لم يكن أقرأهم، وهل يختلف الحكم إذا كانت الصلاة صلاة الجنازة؟

هذا ما أتكلم عنه في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: حق ولي الأمر في الإمامة في غير صلاة الجنازة.

المطلب الثاني: حق ولي الأمر في الإمامة في صلاة الجنازة.

المطلب الأول
حق ولي الأمر في الإمامة في غير صلاة الجنازة

اتفق الفقهاء على أن حق الإمامة باعتبار الشخص لولي الأمر، وأنه الأولى بها من غيره[1]، واستدلوا بما يأتي:

١. عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٩، الذخيرة ٢/ ٢٥٤، ٢٥٥، منح الجليل ١/ ٣٨٢، الوجيز ١/ ٥٦، المجموع ٤/ ٢٨٤، ٢٨٥، المغني ٣/ ٤٢، الإنصاف ٢/ ٢٤٩.

سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»(١).

وجه الاستدلال: الحديث صريح في النهي عن أن يؤم الرجل الرجل في سلطانه، فصاحب السلطان أحق بالإمامة من غيره، وولي الأمر سلطته عامة، فهو أحق من غيره.

٢. أن ولاية ولي الأمر عامة، وفي تقديم غيره عليه انتقاص لحرمته في النفوس(٢).

وأما باعتبار المكان، فاختلفوا هل ولي الأمر أحق بالإمامة من صاحب البيت وإمام المسجد أو هما أحق على قولين:

القول الأول: ولي الأمر أحق بالإمامة؛ وهذا قول الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١. ما جاء في الحديث السابق: «ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه».

وجه الاستدلال: أن البيت والمسجد تحت سلطان ولي الأمر، فلا يتقدم عليه أحد.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة ١/ ٤٦٥، حديث رقم (٦٧٣).

(٢) انظر: الذخيرة ٢/ ٢٥٤، الحاوي ٢/ ٣٥٥، المغني ٣/ ٤٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٩، الذخيرة ٢/ ٢٥٤، ٢٥٥، منح الجليل ١/ ٣٨٢، الوجيز ١/ ٥٦، المجموع ٤/ ٢٨٤، ٢٨٥، المغني ٣/ ٤٢، الإنصاف ٢/ ٢٤٩.

٢. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصل لكم»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ -وهو ولي الأمر- صلى بأنس ومن معه في بيتهم إماماً.

٣. عن عتبان بن مالك -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ أتاه في منزله فقال: «أين تحب أن أصلي لك من بيتك»، قال فأشرت له إلى مكان فكبر النبي ﷺ وصففنا خلفه فصلى ركعتين(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ -وهو ولي الأمر- صلى بعتبان في بيته إماماً.

ويناقش: بأن هذا خارج محل النزاع؛ لأن صاحب البيت - وهو عتبان - تنازل عن حقه، حيث طلب من النبي ﷺ أن يصلي كما في الرواية الأخرى: أن عتبان بن مالك -رضي الله عنه- كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاءه رسول

---

(١) رواه البخاري -واللفظ له- في صحيحه: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير ١/ ١٤٣، حديث رقم (٣٨٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة ١/ ٤٥٧، حديث رقم (٦٥٨).

(٢) رواه البخاري -واللفظ له- في صحيحه: كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس ١/ ١٥٣، حديث رقم (٤٢٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ١/ ٤٥٥.

الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي»، فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ[1].

٤. أن ولاية ولي الأمر على البيت وعلى صاحبه وعلى المسجد وإمامه، فيقدم عليهما[2].

القول الثاني: ليس لولي الأمر الحق في الإمامة، بل هي لصاحب البيت وإمام المسجد؛ وهذا قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة[3].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم»[4].

وجه الاستدلال: النهي في الحديث عام في أن لا يكون الزائر إماماً، ويدخل في عموم النهي ولي الأمر.

ويناقش: بأن هذا الحديث عام يخصصه حديث «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»، والبيت والمسجد تحت سلطان ولي الأمر.

---

(١) رواه البخاري -واللفظ له- في صحيحه: كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر، والعلة أن يصلي في رحله ١/ ٢٢٢، حديث رقم (٦٦٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ١/ ٤٥٥.

(٢) انظر: المغني ٣/ ٤٢.

(٣) انظر: فتح العزيز ٤/ ٣٣٦، المجموع ٤/ ٢٨٥، الهداية ١/ ٥٠، المبدع ٢/ ٦٢، ٦٣، الإنصاف ٢/ ٢٤٩.

(٤) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه: كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر ١/ ٢٨٣، حديث رقم (٥٩٦)، والترمذي في سننه: أبواب الصلاة، باب ما جاء في من زار قوماً لا يصلي بهم ٢/ ١٨٧، حديث رقم (٣٥٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١١٩.

٢. ولاية صاحب البيت والمسجد خاصة وولاية ولي الأمر عامة، والخاص مقدم على العام(١).

ويناقش: أن ولاية صاحب البيت الخاصة التي تقدم على ولاية ولي الأمر إنما هي على البيت وممتلكاته، ولا يدخل فيها إمامة الصلاة.

والراجح: أن لولي الأمر الحق في الإمامة، ولو كان معه صاحب البيت أو إمام المسجد ما لم يتنازل لهما؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

المطلب الثاني
حق ولي الأمر في الإمامة في صلاة الجنازة

إذا قدمت الجنازة للصلاة عليها، فهل لولي الأمر الحق في التقدم للإمامة؟

لا يخلو الحال إما أن يوصي الميت بمن يصلي عليه أو لا.

فإن لم يوص بمن يصلي عليه، فاختلف الفقهاء في من الأولى بالتقدم للصلاة عليه على قولين:

القول الأول: الأولى بالصلاة عليه ولي الأمر؛ وهذا قول عن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن من الحنفية - وهو المذهب عندهم -، وهو قول المالكية، وقول الشافعي في القديم، وهو المذهب عند الحنابلة(٢).

واستدلوا بما يأتي:

(١) انظر: المبدع ٢/ ٦٣.

(٢) انظر: المبسوط ٢/ ٦٢، بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، المعونة ١/ ٣٥٣، بداية المجتهد ١/ ٢٤٢، الحاوي ٣/ ٤٥، المهذب ١/ ١٣٢، المغني ٣/ ٤٠٦، الإنصاف ٢/ ٤٧٣.

١. ما سبق من حديث أبى مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-، وفيه أن النبي ﷺ قال: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»(١).

ونوقش: بأن هذا الحديث يحمل على غير صلاة الجنازة(٢).

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن هذا تحكم بغير دليل؛ إذ إن صلاة الجنازة فيها إمامة فما الذي يخرجها عن العموم؟.

٢. عن أبي حازم قال «شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول: تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعيد أمير على المدينة يومئذ»(٣).

ونوقش: بأن المقصود أن من السنة تقديم الولاة عن طريق الأدب لا الواجب؛ بدليل أن سعيداً استأذن الحسين رضي الله عنه في الصلاة عليه، ولو كان حقاً لما استأذن فيه(٤).

ويجاب عن هذه المناقشة: بأنه ليس في الرواية أن سعيداً استأذن، بل الذي فيها أن الحسين قدم سعيداً وهو كاره لتقديمه، وإنما قدمه اتباعاً للسنة؛ بدليل قوله: «لولا السنة ما قدمناك».

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٣ من هذا البحث، وانظر: المعونة ١/ ٣٥٣، الحاوي ٣/ ٤٥، المهذب ١/ ١٣٢، المجموع ٥/ ٢١٧، المغني ٣/ ٤٠٧، كشاف القناع ٢/ ١١٠.

(٢) انظر: الحاوي ٣/ ٤٥، المجموع ٥/ ٢١٧.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت ٣/ ٤٧١، حديث رقم (٦٣٦٩)، وفيه سالم بن أبي حفصة ضعيف إلا أن له طرقاً، انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٤٥. وانظر: المبسوط ٢/ ٦٢، بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٣٨، المعونة ١/ ٣٥٣، بداية المجتهد ١/ ٢٤٢، الذخيرة ٣/ ٤٦٨، الحاوي ٣/ ٤٥، المغني ٣/ ٤٠٧، كشاف القناع ٢/ ١١٠.

(٤) انظر: الحاوي ٣/ ٤٥.

٣. عن عمار مولى بني هاشم قال: «شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة فأخرجوهما فصلى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيداً مما يليه وجعل أم كلثوم بين يدي زيد وفي الناس يومئذ ناس من أصحاب النبي ﷺ والحسن والحسين في الجنازة»[(١)].

٤. عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «الإمام أحق من صلى على الجنازة»[(٢)].

٥. أن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا يصلون على الجنائز -مع حضور أقاربها-، ولم ينقل أنهم استأذنوا الأولياء في التقدم للإمامة[(٣)].

٦. أن هذه صلاة سن لها الجماعة، فإذا حضرها السلطان كان الأحق بإمامتها كالجمعة والعيدين[(٤)].

٧. في تقدم ولي الأمر تعظيم له، وفي التقدم عليه ازدراء به، والمأمور في حقه التوقير[(٥)].

القول الثاني: الأولى بالصلاة على الميت وليه؛ وهذا رواية عن أبي

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الجنائز، باب كيف الصلاة على الرجال والنساء ٣/ ٤٦٥، حديث رقم (٦٣٣٦)، وابن أبي شيبة -واللفظ له- في مصنفه: كتاب الجنائز، باب في جنائز الرجال والنساء ٤/ ٥١٨، حديث رقم (١١٦٧٨)، والأثر صحيح، انظر: نصب الراية ٢/ ٢٦٦، التلخيص الحبير ٢/ ١٤٦. وانظر: المغني ٣/ ٤٠٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الجنائز، باب ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة ٤/ ٤٧٠، حديث رقم (١١٤١٢)، والأثر ليس بثابت عنه، انظر: الأوسط ٥/ ٣٩٨. وانظر: المغني ٣/ ٤٠٧.

(٣) انظر: المغني ٣/ ٤٠٧، كشاف القناع٢/ ١١٠.

(٤) انظر: المبسوط ٢/ ٦٢، بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، المعونة ١/ ٣٥٣، الحاوي ٣/ ٤٥، المغني ٣/ ٤٠٧، كشاف القناع ٢/ ١١٠.

(٥) انظر: المبسوط ٢/ ٦٢، بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٣٨.

حنيفة، وقول أبي يوسف من الحنفية، وهو قول الشافعي في الجديد، وقول عند الحنابلة[1].

واستدلوا بما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ (الأنفال: ٧٥).

وجه الاستدلال: أن الآية بينت أن الأرحام أولى من غيرهم بأرحامهم، وهي عامة في الحياة والممات[2].

ونوقش: بأن الآية تحمل على أن الأرحام بعضهم أولى ببعض في المواريث وولاية النكاح[3].

٢. أن هذا أمر مبني على الولاية فيترتب بترتب العصبات، فيقدم الولي قياساً على تقديمه في ولاية النكاح[4].

ونوقش: بأن الصلاة على الجنازة من الأمور العامة فلا يصح قياسها على ولاية النكاح؛ لأنه من الأمور الخاصة، وضرره ونفعه يتصل بالولي لا بالسلطان، ثم إن ولاية النكاح ولاية نظر، فهي حق للمولي عليه وليست حقاً للولي[5].

٣. أن هذه صلاة شرعت للدعاء والشفاعة للميت، ودعاء القريب

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٠، الأم ١/ ٢٧٥، الحاوي ٣/ ٤٥، المهذب ١/ ١٣٢، الفروع ٢/ ٢٣٣، الإنصاف ٢/ ٤٧٣.

(٢) انظر: الحاوي ٣/ ٤٥.

(٣) انظر: البناية ٣/ ٢٤٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، الحاوي ٣/ ٤٥، المهذب ١/ ١٣٢، المجموع ٥/ ٢١٧، المغني ٣/ ٤٠٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، المغني ٣/ ٤٠٦، الفروع ٢/ ٢٣١.

أرجى؛ لأنه يبالغ في إخلاص الدعاء وإحضار القلب، فكان أقرب للإجابة[1].

ونوقش: بأن تقدم ولي الأمر للإمامة لا يفوت دعاء القريب وشفاعته[2].

والراجح: أن ولي الأمر هو الأحق بالإمامة على الجنازة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

وأما إن أوصى بمن يصلي عليه، فاختلف الفقهاء في من الأولى بالتقدم للصلاة عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقدم الوصي للإمامة؛ وهذا قول المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة[3].

واستدلوا بما يأتي:

١. الإيصاء بالصلاة كان معروفاً عند الصحابة؛ حيث أوصى أبوبكر أن يصلي عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وأوصى أبوبكرة أن يصلي عليه أبو برزة، وهذه وغيرها مما هو مثلها قضايا انتشرت فلم تنكر، فكانت إجماعاً[4].

٢. الصلاة على الميت شفاعة له، فهي حق له؛ فتقدم وصيته فيها كما قدمت في ماله، وطريقة تفريق ثلثه[5].

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، الحاوي ٣/ ٤٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٧.

(٣) انظر: الذخيرة ٣/ ٤٦٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١١٢، المغني ٣/ ٤٠٥، الإنصاف ٢/ ٤٧٣.

(٤) انظر: المغني ٣/ ٤٠٦، كشاف القناع ٢/ ١١٠.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

القول الثاني: يقدم ولي الأمر للإمامة؛ وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد ابن الحسن من الحنفية، وهو المذهب عندهم، وهو قول الشافعي في القديم، وقول عند الحنابلة[(١)].

وأدلتهم هي الأدلة التي سبق ذكرها[(٢)] في تقديم ولي الأمر عند عدم الإيصاء؛ إذ إنهم لا يرون للوصية تأثيراً في التقديم للإمامة.

ويناقش استدلالهم: بأن هذه الأدلة محمولة على ما إذا لم يوص الميت لمن يصلي عليه، أما إذا أوصى فتنفذ وصيته؛ لأن الصلاة عيه من حقه، وله غرض صحيح من وصيته؛ إذ إنه لم يختر إلا من هو أظهر صلاحاً، وأقرب إلى الإجابة في الظاهر.

القول الثالث: الأولى بالصلاة عليه الولي؛ وهذا رواية عن أبي حنيفة، وقول أبي يوسف من الحنفية، وهو قول الشافعي في الجديد، وقول عند الحنابلة[(٣)].

وأدلتهم هي الأدلة التي سبق ذكرها في تقديم الولي عند عدم الإيصاء؛ إذ إنهم لا يرون للوصية تأثيراً في التقديم للإمامة.

وقد سبقت مناقشتها[(٤)].

والراجح: القول الأول بأن الوصي هو الذي يقدم للإمامة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) انظر: المبسوط ٢/ ٦٢، بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، الحاوي ٣/ ٤٥، المهذب ١/ ١٣٢، روضة الطالبين ١/ ٦٣٥، الفروع ٢/ ٢٣٣، الإنصاف ٢/ ٤٧٣.
(٢) سبقت ص ٣٢٦-٣٢٨ من هذا البحث.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٠، الأم ١/ ٢٧٥، الحاوي ٣/ ٤٥، المهذب ١/ ١٣٢، الفروع ٢/ ٢٣٣، الإنصاف ٢/ ٤٧٣.
(٤) سبقت ص ٣٢٩ من هذا البحث.

المبحث الثاني
حق ولي الأمر في الإذن بإقامة الصلاة والقنوت

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء.

المطلب الثالث: إذن ولي الأمر في قنوت النوازل.

المطلب الأول
إذن السلطان في إقامة صلاة الجمعة

اختلف الفقهاء في شرط إذن ولي الأمر في صلاة الجمعة، وأثر هذا الإذن في صحة صلاة الجمعة؛ ولتوضيح ذلك أتناول هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة من غير تعدد.

المسألة الثانية: أثر إذن ولي الأمر في الحكم بصحة الجمعة.المسألة الأولى: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة من غير تعدد

المسألة الأولى: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة من غير تعدد.

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة على قولين:

القول الأول: لا يشترط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة؛ وهذا قول المالكية، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة[(١)].

واستدلوا بما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩).

وجه الاستدلال: الأمر بالسعي للجمعة عام، ولم يشترط إذن ولي الأمر[(٢)].

ونوقش: أن هذا العموم مخصوص بمكان، كما أنه خص منه العبيد والمسافرون فلا يجب عليهم السعي، فجاز تخصيصه بأن يكون بإذن ولي الأمر[(٣)].

ويجاب عن تلك المناقشة: بأن ما خص كان لدليل أخرجه عن حكم العام، ولم يرد دليل بخصوص إذن ولي الأمر، فيبقى على عمومه.

٢. عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو

(١) انظر: التفريع ١/ ٢٣١، بداية المجتهد ١/ ١٦٠، الوجيز ١/ ٦٢، روضة الطالبين ١/ ٥١٥، الهداية ١/ ٥٩، المحرر ١/ ١٤٣.

(٢) انظر: المعونة ١/ ٣٠٥.

(٣) انظر: فتح القدير ٢/ ٢٧.

يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر أبا ذر أن يصلي الصلاة لوقتها ولو لم تكن مع الأمير -ما دام أن الأمير سيؤخرها عن وقتها- والصلاة عامة لم يفرق بين الجمعة وغيرها(٢).

٣. عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- أنّ رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلاَّ مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد»(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بأداء الجمعة،ولم يفرق بين أن يكون فيها ولي أمر أو لا(٤).

٤. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر»(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ١/ ٤٤٨، حديث رقم (٦٤٨).
(٢) انظر: البيان ٢/ ٦١٩.
(٣) رواه الدار قطني في سننه: كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة ٢/ ٣، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة ٣/ ١٨٤.
والحديث ضعيف، انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٦٥، رقم (٦٥١)، التعليق المغني على الدار قطني ٢/ ٣، إرواء الغليل ٣/ ٥٦.
(٤) انظر: البيان ٢/ ٦١٩.
(٥) رواه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر ١/ ٢٨٢، حديث رقم (٥٩٤)، والدار قطني في سننه -واللفظ له-: باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٢/ ٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها ٤/ ١٩، والحديث ضعيف،انظر: نصب الراية ٢/ ٢٦، ٢٧، التلخيص الحبير ٢/ ٣٥ رقم (٥٧٧).

وجه الاستدلال: الأمر بالصلاة عام خلف أي إمام، ولو لم يكن ولي الأمر، كما الصلاة عامة لم يفرق بين الجمعة وغيرها(١).

٥. عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: «شهدت العيد مع علي، وعثمان محصور»(٢).

وجه الاستدلال: أن علياً صلى بالناس العيد، وكان ولي الأمر عثمان -رضي الله عنه- محصوراً، ولم يستأذن عثمان، ومن صلى بهم العيد لا يبعد أن يصلي بهم الجمعة، ولا سيما أن مدة الحصر كان فيها صلاة جمعة، وهذا الفعل من علي لم ينكره أحد فكان إجماعاً(٣).

ونوقش: بأن هذه واقعة حال، فيجوز أن علياً استأذن عثمان فأذن له، كما يجوز أنه لم يستأذن، وما دام أن الدليل تطرق إليه الاحتمال فيسقط به الاستدلال، ولا يكون فيه حجة لقول دون الآخر(٤).

ويجاب عن تلك المناقشة: بأنه ليس كل احتمال يسقط الاستدلال بالدليل، بل الاحتمال الظاهر، وهنا الاحتمال المذكور ضعيف؛ إذ إن مثل هذا مما تتوافر الهمم على نقله، فما لم ينقل دل على ضعفه.

---

(١) انظر: الحاوي ٢/ ٤٤٦.

(٢) رواه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن، أبواب الصلاة، باب صلاة العيدين وأمر الخطبة ص: ٨٥، حديث رقم (٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجمعة، باب من تكون خلفه الجمعة ٣/ ٢٢٤، والأثر صحيح انظر: البدر المنير ٤/ ٦٨٦.

(٣) انظر: الذخيرة ٢/ ٣٣٤، الحاوي ٢/ ٤٤٦، المهذب ١/ ١١٧، فتح العزيز ٤/ ٥٣٧، المغني ٣/ ٢٠٦، ٢٠٧، المبدع ٢/ ١٦٤.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢١٩، البناية ٣/ ٥٨، فتح القدير ٢/ ٢٧.

٦. القياس على الصلوات الخمس؛ فكما أنها لا يشترط فيها إذن ولي الأمر فكذلك الجمعة، والجامع بينهما: أنها كلها صلوات[١].

٧. القياس على الصوم والحج؛ فكما أنها لا يشترط فيها إذن ولي الأمر فكذلك الجمعة، والجامع بينهما: أنها عبادات على البدن[٢].

القول الثاني: يشترط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة؛ وهذا قول الحنفية، وقول ضعيف عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه»[٤].

(١) انظر: المعونة ١/ ٣٠٥، الذخيرة ٢/ ٣٣٤، البيان ٢/ ٦١٩، المغني ٣/ ٢٠٧، المبدع ٢/ ١٦٤.

(٢) انظر: الحاوي ٢/ ٤٤٦.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٣٥، المبسوط ٢/ ٢٥، البيان ٢/ ٦١٨، روضة الطالبين ١/ ٥١٥، المحرر ١/ ١٤٣، المبدع ٢/ ١٦٤.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة ١/ ٣٤٣، حديث رقم (١٠٨١)، والحديث ضعيف، انظر: ضعيف سنن ابن ماجه حديث رقم (٢٢٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ اشترط للزومها الإمام في قوله: «وله إمام عادل أو جائر»، ورتب الوعيد لتارك الجمعة على وجوده[1].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به.

٢. عن الحسن قال: «أربع إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء»[2].

وجه الاستدلال: أن مثل هذا الكلام لا يقال بالرأي، وإنما بالسماع، فيعطى حكم الرفع[3].

ويناقش: بأن هذا قد يكون رأياً للحسن، فلا يكون حجة.

٣. لو لم يشترط السلطان لإقامتها لأدى ذلك إلى الفتنة والتنازع بين الناس؛ إذ إن كلاً منهم يريد الشرف بالتقدم فيها وإمامتها، ولا سيما أنها تؤدى بجمع عظيم[4].

ويناقش: بأنه لا يسلم بأن هذا يؤدي إلى الفتنة؛ بدليل أن شرف التقدم -لو سلم بوجوده- موجود أيضاً في صلاة الفروض الخمس، ولم يشترط لها إذن ولي الأمر.

---

(١) انظر: المبسوط ٢/ ٢١، ٢٥، بدائع الصنائع ١/ ٢٦١، تبيين الحقائق ١/ ٢١٩، البناية ٣/ ٥٧، ٥٨، فتح القدير ٢/ ٢٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الزكاة، باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان، رقم (١٠٢٩١).

لم أجد من حكم على هذا الأثر، وفي سنده عائشة عن الحسن، ولم أعرف من هي عائشة إلا أن تكون عائشة بنت سعد البصرية فإن لها رواية عن الحسن البصري، فإن كانت هي فالأثر ضعيف؛ لجهالتها، قال الذهبي عنها: لا يدرى من هي، والراوي عنها متهم.

انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٣٦٤.

(٣) انظر: المبسوط ٢/ ٢٥، بدائع الصنائع ١/ ٢٦١، تبيين الحقائق ١/ ٢١٩، فتح القدير ٢/ ٢٧.

(٤) انظر: المبسوط ٢/ ٢٥، بدائع الصنائع ١/ ٢٦١، تبيين الحقائق ١/ ٢١٩، البناية ٣/ ٥٧، فتح القدير ٢/ ٢٧.

٤. أنه لا يقيم الجمعة إلا الأئمة على مر العصور، فكان إجماعاً[١].

ونوقش: بأن دعوى الإجماع لا تصح؛ إذ إن الناس يقيمون الجمعات في القرى من غير استئذان أحد، ثم لو صح أن ذلك لم يقع، لكان إجماعاً على جواز ما وقع، لا على تحريم غيره، كالحج يتولاه الأئمة، وليس بشرط فيه[٢].

٥. أن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة، فتقاس على الجهاد في اشتراط إذن ولي الأمر[٣].

ويناقش: بأنه ليس كل أعلام الدين الظاهرة تحتاج إلى إذن ولي الأمر؛ بدليل أن الحج من ذلك، ومع ذلك لا يشترط له إذن ولي الأمر.

والراجح: القول الأول: بأنه لا يشترط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، والإجابة عن ما نوقشت به، ولضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

المسألة الثانية: أثر إذن ولي الأمر في الحكم بصحة الجمعة

إذا لم يأذن ولي الأمر بإقامة الجمعة فعلى قول الحنفية لا تصح الجمعة، وعلى قول الجمهور هي صحيحة؛ إذ إنه لا يشترط إذنه لإقامتها[٤]، وكذلك الحال فيما لو أقيمت جمعتان وحكم بصحتهما؛ إذ إنه إذا حكمنا بصحة تعدد الجمعة فاشتراط إذن

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٢٠٦، المبدع ٢/ ١٦٤.

(٢) انظر: المغني ٣/ ٢٠٦.

(٣) انظر: المبدع ٢/ ١٦٤.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٣٥، المبسوط ٢/ ٢٥، التفريع ١/ ٢٣١، بداية المجتهد ١/ ١٦٠، الوجيز ١/ ٦٢، روضة الطالبين ١/ ٥١٥، الهداية ١/ ٥٩، المحرر ١/ ١٤٣.

الإمام لصحة الجمعة الثانية هو الحكم نفسه في اشتراطه للجمعة الأولى[1].

أما إذا أقيمت جمعتان، وحكم بصحة إحداهما، فهل لإذن ولي الأمر أو حضوره أثر في الحكم بالصحة؟.

اختلف الفقهاء في أثر إذن ولي الأمر أو حضوره في الحكم بصحة إحدى الجمعتين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحكم بصحة الجمعة التي أذن لها السلطان أو حضرها وبطلان الأخرى؛ وهذا المذهب عند الحنابلة، وقول عند الشافعية[2].

واستدلوا: بأن في تصحيح غير التي أذن بها الإمام أو حضرها افتياتاً عليه وتفويتاً لجمعته ولمن يصلي معه[3].

القول الثاني: يحكم بصحة السابقة، ولا أثر لإذن السلطان؛ وهذا قول الحنفية، والأصح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[4].

واستدلوا: بأن الجمعة السابقة أقيمت بشروطها، والسلطان ليس بشرط لانعقادها، فتبطل اللاحقة؛ لأنه لا يزاد على واحدة[5].

ويناقش: بأن القول بصحة الجمعة التي ليس فيها السلطان يفضي

---

(١) انظر: المبسوط ٢/ ١٢٠، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠، التاج والإكليل ٢/ ١٥٩، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٧٤، الحاوي ٢/ ٤٤٧، المجموع ٤/ ٥٨٥، ٥٨٦، المغني ٣/ ٢١٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٩٦.

(٢) انظر: المغني ٣/ ٢١٣، المبدع ٢/ ١٦٦، الحاوي ٢/ ٤٥٠، المجموع ٤/ ٥٨٧، ٥٨٨.

(٣) انظر: المغني ٣/ ٢١٣، المبدع ٢/ ١٦٦، كشاف القناع ٢/ ٣٩، الحاوي ٢ / ٤٥٠، المهذب ١ / ١١٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠، فتح القدير ٢/ ٢٥، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٥، المهذب ١/ ١١٨، مغني المحتاج ١/ ٢٨١، المغني ٣/ ٢١٣، المبدع ٢/ ١٦٦.

(٥) انظر: الحاوي ٢ / ٤٥٠، المهذب ١ / ١١٨، المجموع ٤ / ٥٨٧، ٥٨٨، مغني المحتاج ١ / ٢٨١.

إلى أنه متى شاء أربعون أن يفسدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك، بأن يجتمعوا في موضع ويسبقوا أهل البلد بصلاة الجمعة[١].

وأما الحنفية فلا أثر لإذن السلطان في الحكم بالصحة؛ لوجوده في الاثنتين؛ لأنهم يشترطون إذنه لإقامة الجمعة[٢].

القول الثالث: يحكم بصحة الجمعة التي في العتيق[٣]، فإن استويا فلمن أذن بها السلطان؛ وهذا قول المالكية[٤]، ولم أجد لهم دليلاً[٥].

ولعله يستدل لهم على صحة الجمعة في المسجد العتيق بما استدل به أصحاب القول الثاني الذين يرون صحة الجمعة التي تسبق الأخرى، فأما إذا لم يحكم بالسبق لأحدهما كان لا بد من مرجح آخر، فكان إذن السلطان لأحدهما مرجحاً لها.

والراجح: القول الأول بأنه يحكم بصحة الجمعة التي أذن لها السلطان أو حضرها وبطلان الأخرى؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

المطلب الثاني
إذن ولي الأمر في إقامة صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء

هل يلزم إذن ولي الأمر في صلاة العيد؟ وإذا كسفت الشمس أو خسف القمر فهل يلزم أن يأذن في إقامة الصلاة؟ وإذا أصاب الناس

(١) انظر: المغني ٣/ ٢١٣، الحاوي ٢ / ٤٥٠، مغني المحتاج ١ / ٢٨١.
(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٣٥، المبسوط ٢/ ٢٥.
(٣) العتيق عندهم: ما صلي فيه أولاً، ولو تأخر بناؤه. انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٧٥، حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٤.
(٤) انظر: التاج والإكليل ٢/ ١٥٩، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٧٤، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٧٤.
(٥) انظر: المراجع السابقة.

قحط وجدب فهل يحق لهم أن يصلوا صلاة الاستسقاء دون إذنه؟

هذا ما أتكلم عنه في هذا المطلب في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة العيدين.

المسألة الثانية: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الكسوف.

المسألة الثالثة: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الاستسقاء.

المسألة الأولى: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة العيدين

اختلف الفقهاء هل يلزم إذن ولي الأمر لإقامة صلاة العيدين على قولين:

القول الأول: لا يشترط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة العيدين؛ وهذا قول المالكية، والشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[1].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن سهل بن سعد -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبوبكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبوبكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ (أن امكث مكانك). فرفع أبوبكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبوبكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال «يا أبابكر ما منعك أن

(١) انظر: المعونة ١/ ٣٢٠، الذخيرة ٢/ ٤١٧، الأم ١/ ١٥٦، ٢٤٧، مغني المحتاج ١/ ٣١٠، المغني ٣/ ٢٨٧، المبدع ٢/ ١٨٢، الإنصاف ٢/ ٤٢٥.

تثبت إذ أمرتك». فقال أبوبكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»(١).

٢. عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك، قال المغيرة: فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إلي أخذت أهريق على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كُمَّا جبته، فأدخل يده في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خفيه، ثم أقبل، قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبدالرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: أحسنتم، أو قال: قد أصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين: في الحديثين تقدم أبوبكر وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما للصلاة بغير إذن النبي

---

(١) رواه البخاري -واللفظ له- في صحيحه: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ١/ ٢٢٦، حديث رقم (٦٨٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ١/ ٣١٦، حديث رقم (٤٢١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ١/ ٣١٧، حديث رقم (٢٧٤).

ﷺ، فإذا جاز هذا في المكتوبة كان في غيرها أولى[1].

٣. عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: «شهدت العيد مع علي، وعثمان محصور»[2].

وجه الاستدلال: أن علياً صلى بالناس العيد، وكان ولي الأمر عثمان -رضي الله عنه- محصوراً، ولم يستأذن عثمان، وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر[3].

٤. القياس على الجمعة؛ حيث لا يشترط إذن ولي الأمر فيها[4].

ويناقش: بأن هذا قياس على مسألة مختلف فيها؛ إذ إن المخالف يرى اشتراط إذن ولي الأمر للجمعة.

القول الثاني: يشترط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة العيدين؛ وهذا قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة[5].

واستدلوا بالقياس على الجمعة؛ حيث يشترط إذن ولي الأمر فيها[6].

ويناقش بمثل ما نوقش دليل المخالف في القياس على الجمعة؛ بأنه قياس على مسألة مختلف فيها؛ إذ لا يسلم بأن الجمعة يشترط لها إذن ولي الأمر.

والراجح: القول الأول بأنه لا يشترط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة العيدين؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف دليل المخالف بما ورد عليه من مناقشة.

---

(١) انظر: الأم ١/ ٢٤٨.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢١ من هذا البحث.

(٣) انظر: الأم ١/ ١٥٦.

(٤) انظر: الإنصاف ٢/ ٤٢٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، البناية ٣/ ١١١، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٥، المغني ٣/ ٢٨٧، المبدع ٢/ ١٨٢، الإنصاف ٢/ ٤٢٥.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

المسألة الثانية: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الكسوف

إذا كسفت الشمس أو خسف القمر، فهل يشترط إذن ولي الأمر لإقامة الصلاة؟

اتفق الفقهاء على أن صلاة الكسوف تصلى فرادى وجماعة، فإن صلى الناس فرادى فلا حاجة لإذن ولي الأمر(١)، أما إن أرادوا صلاتها جماعة، فهل يحتاج ذلك إلى إذن؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشترط إذن ولي الأمر لصلاة الكسوف جماعة؛ وهذا قول عند الحنفية، وهو قول المالكية والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١. الأدلة نفسها التي استدل بها على عدم اشتراط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة العيدين، وقد سبقت(٣).

٢. عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا»(٤)

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨١، البناية ٣/ ١٧٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨١، المعونة ١/ ٣٢٨، بداية المجتهد ١/ ٢١٠، الأم ١/ ٢٤٧، تحفة المحتاج ٣/ ٦٠، المغني ٣/ ٣٢٢، الإنصاف ٢/ ٤٤٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨١، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨١، المعونة ١/ ٣٢٨، بداية المجتهد ١/ ٢١٠، الأم ١/ ٢٤٧، تحفة المحتاج ٣/ ٦٠، المغني ٣/ ٣٢٢، الإنصاف ٢/ ٤٤٢.

(٣) ص: ٣٤١ من هذا البحث.

(٤) رواه البخاري في صحيحه -واللفظ له- كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس ١/ ٣٢٧، حديث رقم (١٠٤٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ٢/ ٦٢٨، حديث رقم (٩١١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بالصلاة عند الكسوف دون أن يقيده بإذن ولي الأمر[١].

٣. أن هذه الصلاة نافلة، والنافلة لا يشترط لها إذن ولي الأمر[٢].

٤. أنه لو صلاها منفرداً لم يحتج إلى إذن ولي الأمر، فكذلك لو صلاها جماعة[٣].

٥. أنها صلاة غير متعلقة بالمصر، فلا تكون متعلقة بالسلطان كسائر الصلوات[٤].

ونوقش: بأنه لا يسلم عدم تعلقها بالمصر، بل قيل بتعلقها به[٥].

القول الثاني: يشترط إذن ولي الأمر لصلاة الكسوف جماعة؛ وهذا ظاهر الرواية عند الحنفية، ورواية عند الحنابلة[٦].

واستدلوا: بأن أداء هذه الصلاة بالجماعة عرف بإقامة النبي ﷺ لها، فلا يقيمها إلا من هو قائم مقامه، وهو ولي الأمر[٧].

ويناقش: بأنه لا يلزم من إقامة النبي ﷺ لها أنه لا يقيمها إلا من يقوم مقامه؛ إذ إن الحج يتولاه ولي الأمر، وليس إذنه شرطاً فيه.

والراجح: القول الأول بأنه لا يشترط إذن ولي الأمر لصلاة

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٣٢٢.

(٢) انظر: المغني ٣/ ٣٢٢، المبدع ٢/ ١٩٦.

(٣) انظر: المبدع ٢/ ١٩٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨١.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨١، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨١، المغني ٣/ ٣٢٢، الإنصاف ٢/ ٤٤٢.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨١.

الكسوف جماعة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف دليل المخالف بما ورد عليه من مناقشة.

وأما إذا خسف القمر فالحنفية والمالكية يرون أنها لا تصلى جماعة بل يصليها فرادى، وبالتالي فلا حاجة لإذن ولي الأمر(١)، وأما الشافعية والحنابلة فيرون أنها تصلى جماعة وفرادى، فإذا صليت فرادى فلا حاجة لإذن ولي الأمر، وإن أرادوا الصلاة جماعة فهل يحتاجون إلى إذن ولي الأمر؟.

اختلفوا على قولين:

- القول الأول: لا يشترط إذن ولي الأمر لصلاة الخسوف جماعة؛ وهذا قول الشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٢).

- القول الثاني: يشترط إذن ولي الأمر لصلاة الخسوف جماعة؛ وهذا رواية عند الحنابلة(٣).

وأدلة القولين هي نفسها التي ذكرت في صلاة الكسوف، فلا حاجة لذكرها، كما أن الترجيح هو نفسه.

المسألة الثالثة: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الاستسقاء

إذا استسقى الناس بالدعاء دون صلاة فلا يشترط إذن ولي الأمر باتفاق الفقهاء(٤).

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٣٩، بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، المعونة ١/ ٣٣١، بداية المجتهد ١/ ٢١٤.

(٢) انظر: الأم ١/ ٢٤٧، تحفة المحتاج ٣/ ٦٠، المغني ٣/ ٣٢٢، الإنصاف ٢/ ٤٤٢.

(٣) انظر: المغني ٣/ ٣٢٢، المبدع ٢/ ١٩٦، الإنصاف ٢/ ٤٤٢.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٣٩، بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٤، المعونة ١/ ٣٣٣، ٣٣٤، الذخيرة ٢/ ٤٣٢، الحاوي ٢/ ٥١٣، المهذب ١/ ١٢٣، تحفة المحتاج ٣/ ٧٩، ٨٠، المغني ٣/ ٣٤٦، المبدع ٢/ ٢١٠، الإنصاف ٢/ ٤٦٠.

أما إن أرادوا الصلاة جماعة فهل يحتاجون إلى إذن ولي الأمر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشترط إذن ولي الأمر لصلاة الاستسقاء؛ وهذا قول المالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة(١).

واستدلوا: بأنها صلاة نافلة، والنافلة لا تحتاج إلى إذن ولي الأمر(٢).

القول الثاني: يشترط إذن ولي الأمر لصلاة الاستسقاء؛ وهذا قول محمد بن الحسن وأبي يوسف من الحنفية، ورواية عند الحنابلة(٣).

واستدلوا: بأن شرعية صلاة الاستسقاء إنما أخذت من فعل النبي ﷺ ولم يأمر بها، حيث صلاها بأصحابه، وصلاها خلفاؤه ومن بعدهم، فتكون شرعت على صفة معينة فلا تشرع إلا في مثل تلك الصفة(٤).

ويناقش: بأن فعل النبي ﷺ لها غاية ما يدل عليه أن ولي الأمر يصلي بهم الاستسقاء، وليس فيه ما يدل على عدم صحتها إلا بإذنه.

والراجح: القول الأول بأنه لا يشترط إذن ولي الأمر لصلاة الاستسقاء؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف دليل المخالف بما ورد عليه من مناقشة.

---

(١) انظر: المعونة ١/ ٣٣٣، ٣٣٤، الذخيرة ٢/ ٤٣٢، الأم ١/ ٢٤٧، تحفة المحتاج ٣/ ٧٩، ٨٠، المغني ٣/ ٣٤٦، المبدع ٢/ ٢١٠، الإنصاف ٢/ ٤٦٠.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٣/ ٧٩، ٨٠، المغني ٣/ ٣٤٦، المبدع ٢/ ٢١٠.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٣٩، بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٤، المغني ٣/ ٣٤٦، المبدع ٢/ ٢١٠، الإنصاف ٢/ ٤٦٠.
ليس لأبي حنيفة قول هنا؛ لأنه يرى أن الاستسقاء لا يصلى جماعة.
انظر: مختصر الطحاوي ص: ٣٩، بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٤.

(٤) انظر: المغني ٣/ ٣٤٦، المبدع ٢/ ٢١٠.

المطلب الثالث
إذن ولي الأمر في قنوت النوازل

إذا نزلت بالمسلمين نازلة[1]، فهل يشرع لهم القنوت لها، وهل يشترط إذن ولي الأمر للقنوت في صلاة الجماعة، هذا ما أتكلم عنه في هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى مشروعية قنوت النازلة.

المسألة الثانية: اشتراط إذن ولي الأمر في القنوت في صلاة الجماعة.

المسألة الأولى مشروعية قنوت النازلة

إن أصابت المسلمين نازلة فهل يشرع لهم أن يقنتوا في صلاتهم طلباً لرفعها؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشرع قنوت النوازل؛ وهذا هو المذهب عند الحنفية وهو قول الشافعية والحنابلة[2].

---

(١) النازلة في اللغة: تدل على هبوط الشيء ووقوعه، وتطلق على المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس.

انظر: مادة (نزل) في أساس البلاغة ص: ٤٥٢، مقاييس اللغة ٥/ ٤١٧، لسان العرب ١١/ ٦٥٩، القاموس المحيط ص: ١٣٧٢.

والنازلة في الاصطلاح: استعمل الفقهاء النازلة بمعناها اللغوي، ولم يذكروا لها تعريفاً اصطلاحياً، إلا أن بعضهم ربما ذكر أمثلة من هذه الشدائد كعدو، أو خوف، أو قحط، أو وباء، أو جراد، أو عطش، أو ضرر ظاهر بالمسلمين ونحو ذلك.

انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١١، الذخيرة ٢/ ٢٣٠، ٢٣١، المجموع ٣/ ٤٩٤، المغني ٢/ ٥٨٦.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٧٠، ١٧١، فتح القدير ١/ ٣٧٥ - ٣٧٧، البحر الرائق ٢/ ٤٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ١١، الحاوي ٢/ ١٥٢، المجموع ٣/ ٤٩٤، المغني ٢/ ٥٨٦، المحرر ١/ ٩٠، الإنصاف ٢/ ١٧٤، ١٧٥، كشاف القناع ١/ ٤٢١.

واستدلوا بما يأتي:

١. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف»(١).

٢. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة -رضي الله عنه- يقنت في ركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار»(٢).

٣. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كان القنوت في المغرب والفجر»(٣).

٤. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «أن رعلاً وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدو، فأمدهم بسبعين من الأنصار، كنا نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل، حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم، فبلغ النبي ﷺ، فقنت شهراً يدعو في الصبح على أحياء من

(١) رواه البخاري -واللفظ له- في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ١/ ٣١٧، حديث رقم (١٠٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٦٦، حديث رقم (٦٧٥).

(٢) رواه البخاري -واللفظ له- في صحيحه، كتاب الأذان، باب ١/ ٢٥٨، حديث رقم (٧٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٦٨، حديث رقم (٦٧٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده ١/ ٣١٦، حديث رقم (١٠٠٤).

أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان»[١].

٥. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه[٢].

٦. عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾»[٣].

٧. عن خفاف بن إيماء الغفاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة: «اللهم العن بني لحيان ورعلاً وذكوان، وعصية عصوا الله ورسوله، غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله»[٤].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: الأحاديث صريحة في أن النبي ﷺ قنت عندما نزل بالمسلمين نازلة.

(١) رواه البخاري -واللفظ له- في صحيحه: كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ٣/ ١١٢، حديث رقم (٤٠٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٦٨، حديث رقم (٦٧٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٦٩، حديث رقم (٦٧٧). وهو عند البخاري في صحيحه بزيادة بعد الركوع، ودون قوله ثم تركه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ٣/ ١١٢، حديث رقم (٤٠٨٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب ليس لك من الأمر شيء ٣/ ١٠٧، حديث رقم (٤٠٦٩).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٧٠، حديث رقم (٦٧٩).

٨. ورد عن بعض الصحابة أنهم قنتوا في النوازل، فقد ورد ذلك عن أبي هريرة(١)، والبراء بن عازب(٢)، وابن عباس(٣)، وأبي موسى الأشعري(٤)رضي الله عنهم.

القول الثاني: لا يشرع القنوت للنوازل؛ وهذا قول بعض الحنفية، وهو قول المالكية(٥).

فأما بعض الحنفية فيرى أنه لا قنوت في شيء من الصلوات إلا الوتر.

واستدلوا بما يأتي:

١. أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه، وهذا يدل على عدم مشروعيته بعد ذلك(٦).

---

(١) كما في الدليل الثاني من أدلتهم وفيه أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: «لأقربن صلاة النبي ﷺ... » الحديث، وقد سبق تخريجه ص: ٣٤٩ من هذا البحث.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة، باب القنوت ٣/ ١٠٩، الأثر رقم (٤٩٦١)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة باب من كان يقنت في الفجر ويراه ٣/ ٢٦٥، الأثر رقم (٧٠٧٦).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة، باب القنوت ٣/ ١١٣، الأثر رقم (٤٩٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة باب من كان يقنت في الفجر ويراه ٣/ ٢٦٤، الأثر رقم (٧٠٧١)

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة باب من كان يقنت في الفجر ويراه ٣/ ٢٦٤، الأثر رقم (٧٠٦٨)

(٥) يرى بعض الحنفية أنه لا قنوت في شيء من الصلوات إلا الوتر.
انظر: مختصر الطحاوي ص: ٢٨، شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٤.
بينما يرى المالكية القنوت في الفجر دوماً دون أن يقنت في غيرها.
بداية المجتهد ١/ ١٣٢، الذخيرة ٢/ ٢٣٠، ٢٣١، مواهب الجليل ١/ ٥٣٩، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١٢، منح الجليل ١/ ٢٥٩.

(٦) سبق تخريج هذا الحديث ص: ٣٥ من هذا البحث.

ويناقش: بأن النبي ﷺ إنما ترك القنوت لزوال علته، والحكم يدور مع علته.

٢. ورد عن بعض الصحابة ترك القنوت بل إنكاره، حيث ورد عن أبي الدرداء إنكار القنوت(١)، وكان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر(٢)، وكان ابن الزبير يصلي بمكة فلا يقنت(٣) مع أنه كان محارباً.

ويناقش: بأن هذا معارض بما ذكرنا عن الصحابة الآخرين الذين كانوا يقنتون.

ويناقش أيضاً: بأن نقل ترك القنوت عن هؤلاء الصحابة يحتمل أن المقصود به القنوت الدائم، وليس هو المقصود؛ إذ الكلام في قنوت النازلة، كما يحتمل أنهم تركوا القنوت؛ لأنهم لم يروا نازلة تستحق القنوت، ومع هذه الاحتمالات يضعف الاستدلال بفعلهم.

ويقال أيضاً: إن المثبت مقدم على النافي، والفاعل للقنوت هو المثبت بينما التارك له هو النافي.

وأما المالكية فيرون القنوت في الفجر دوماً دون أن يقنت في غيرها.

واستدلوا على دوام القنوت بالأدلة السابقة للقول الأول، ولم

---

(١) عن علقمة بن قيس قال: لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٣.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة، باب القنوت ٣/ ١١٠، الأثر رقم (٤٩٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة باب من كان لا يقنت في الفجر ٣/ ٢٥٩، الأثر رقم (٧٠٣٣)، والطحاوي شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٣.

(٣) رواه وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة باب من كان لا يقنت في الفجر ٣/ ٢٥٩، الأثر رقم (٧٠٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٣.

يقصروه على النوازل بل جعلوه لمطلق الحاجة لدرء الشر وجلب الخير، وهذه العلة باقية فيبقى معها حكم القنوت[1].

ولم أجد لهم دليلاً على عدم القنوت في النوازل، ولعله يستدل لهم بأن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه، وقد تقدمت مناقشة الاستدلال به.

والراجح: القول الأول بمشروعية القنوت في النوازل؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

المسألة الثانية: اشتراط إذن ولي الأمر في القنوت في صلاة الجماعة

إذا قلنا بمشروعية القنوت في النازلة، فهل يشترط إذن ولي الأمر فيه[2]؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشترط إذن ولي الأمر في القنوت في صلاة الجماعة؛ وهذا قول الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة[3].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً فلما ظن أنا قد اشتهينا

---

(١) انظر: الذخيرة ٢/ ٢٣١.

(٢) لن يكون للمالكية كلام هنا؛ لأنهم لا يرون مشروعية قنوت النوازل.
انظر: بداية المجتهد ١/ ١٣٢، الذخيرة ٢/ ٢٣٠، ٢٣١، مواهب الجليل ١/ ٥٣٩، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١٢، منح الجليل ١/ ٢٥٩.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٧٠، ١٧١، فتح القدير ١/ ٣٧٥ - ٣٧٧، البحر الرائق ٢/ ٤٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ١١، الحاوي ٢/ ١٥٢، المجموع ٣/ ٤٩٤، الفروع ١/ ٥٤٣، المبدع ٢/ ١٣، الإنصاف ٢/ ١٧٥.

أهلنا، أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم»، وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها «وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»(١).

وجه الاستدلال: أن أمر النبي ﷺ عام يشمل ما كان يفعله في صلاته على سبيل الاستمرار، وما يفعله على سبيل الحوادث النازلة، فيكون القنوت عند النوازل مشروعاً لكل أحد(٢).

٢. ورد القنوت في النوازل عن عدد من الصحابة كأبي هريرة، والبراء بن عازب، وابن عباس - رضي الله عنهم -، وغيرهم، ولم يكن هؤلاء ولاة أمر، ولم يثبت استئذانهم لولي الأمر في عهدهم(٣).

القول الثاني: يشترط إذن ولي الأمر في القنوت في صلاة الجماعة؛ وهذا هو المذهب عند الحنابلة(٤).

واستدلوا: بأن النبي ﷺ هو الذي قنت، ولم يأمر أحداً من أصحابه بالقنوت، ولم ينقل أن المساجد التي في عهده قنتوا لما قنت، فيكون الحكم له وحده ﷺ، ويتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه، وهو ولي الأمر(٥).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ١/ ٢١٢، حديث رقم (٦٣١).

(٢) انظر: الشرح الممتع ٤/ ٤٤.

(٣) سبق ذكر قنوت هؤلاء الصحابة ص: ٣٦ من هذا البحث.

(٤) انظر: المغني ٢/ ٥٨٦، المحرر ١/ ٩٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٧٧، الإنصاف ٢/ ١٧٤، كشاف القناع ١/ ٤٢١.

(٥) انظر: المبدع ٢/ ١٣، كشاف القناع ١/ ٤٢١، الشرح الممتع ٤/ ٤٤.

ويناقش: بأن الأصل في أفعال النبي ﷺ أنها للاقتداء إلا ما دل الدليل على استثنائه، ومن أفعاله القنوت في النازلة فأين الدليل على استثنائه؟!

والراجح: القول الأول بأنه لا يشترط إذن ولي الأمر في القنوت في صلاة الجماعة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف دليل المخالف بما ورد عليه من مناقشة.

إلا أنه لابد من التنبيه إلى أنه إن منع ولي الأمر من القنوت في النوازل إلا بإذنه وجبت طاعته؛ لأن طاعته واجبة، والقنوت ليس واجباً، ثم إن المسلم يمكنه الدعاء لإخوانه في انفراده.

وقد يمنع ولي الأمر أو من ينيبه منعاً خاصاً بنازلة بعينها، وقد يمنع منعاً مستمراً كما لو أصدر هو أو الجهة المخولة في ذلك تنظيماً يمنع من القنوت إلا بإذن، ولا شك أن قنوت الإنسان منفرداً -إذا قيل به- لا يحتاج إلى إذن، وليس هو محل بحثنا، وأما القنوت في جماعة فربما اقتضت المصلحة المنع منه إلا بإذن؛ إذ لو قيل بعدم الحاجة للإذن لحصل في هذا فوضى؛ إذ تختلف اجتهادات الأئمة في تقدير النازلة التي تحتاج إلى قنوت والتي لا تحتاج[1].

---

(١) وطاعة ولي الأمر واعتبار إذنه في ما منع عنه هو مقتضى فتاوى علمائنا المعاصرين كالشيخ ابن باز وابن عثيمين والفوزان وغيرهم.
انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٥٥٢، ١٣/ ١١٣، الشرح الممتع ٤/ ٤٥، الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة ١/ ١١٥.

المبحث الثالث
حق ولي الأمر في الدعاء له في خطبة الجمعة

الدعاء لولي الأمر من عقيدة أهل السنة والجماعة، فيدعى له بالتوفيق والصلاح والهداية والتسديد وصلاح البطانة؛ لأن في صلاح ولي الأمر صلاحاً للعباد والبلاد، قال الطحاوي في عقيدته: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»[١]. وكان الإمام أحمد يدعو لولي الأمر في زمانه بالصلاح والعافية[٢].

وليس الدعاء لولي الأمر تزلفاً ممقوتاً، بل هو من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن يمتنع عن الدعاء له فهذا من جهله[٣].

وهذا الدعاء لولي الأمر ليس في خطبة الجمعة بل هو عام في غيرها.

وأما الدعاء لولي الأمر في خطبة الجمعة فاختلف فيه الفقهاء، وقبل أن أذكر أقوالهم أحرر محل النزاع.

(١) العقيدة الطحاوية ص: ١١.

(٢) انظر: السنة ١/ ٨٤.

(٣) انظر: المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص: ٢٠، ٢١.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب الدعاء في الخطبة للمسلمين والمسلمات، وولي الأمر يدخل في عموم المسلمين، كما اتفقوا على عدم جواز وصف ولي الأمر بأوصاف محرمة كقولهم: ملك الملوك، أو أعظم العظماء، أو أوصاف كاذبة كقولهم: مالك رقاب الأمم، كما اتفقوا على استحباب الدعاء لولاة الأمر عموماً بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل دون تخصيص أحد بعينه، كما اتفقوا على أن الخطيب إن خشي الفتنة أو خشي على نفسه بترك الدعاء فإنه يدعو تخلصاً من الضرر[1]، واختلفوا في الدعاء لولي الأمر بعينه حال الخطبة دعاء شرعياً لا مخالفة فيه دون أن يخاف إن تركه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الدعاء لولي الأمر في خطبة الجمعة مباح؛ وهذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة[2].

واستدلوا بما يأتي:

١. أن أبا موسى الأشعري -رضي الله عنه- كان يدعو لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في خطبة الجمعة، وكان عمر حينئذ هو ولي الأمر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر[3].

---

(١) انظر في تحرير محل النزاع: تبيين الحقائق ١/ ٢٢٠، البحر الرائق ٢/ ١٥٩، ١٦٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٩، مواهب الجليل ٢/ ١٦٥، حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٧٨، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٨٧، منح الجليل ١/ ٤٣٣، الحاوي ٢/ ٤٣٣، المجموع ٤/ ٥٢١، مغني المحتاج ١/ ٢٨٦، حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/ ٢٦١، المغني ٣/ ١٨١، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٧٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٨٢، الإنصاف ٢/ ٣٩٧، ٣٩٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١/ ٥٣٨، تحفة المحتاج ٢/ ٤٤٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٨٢، الإنصاف ٢/ ٣٩٧.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ٢/ ٤٤٩، المغني ٣/ ١٨١، المبدع ٢/ ١٦٤. =

٢. أن ابن عباس -رضي الله عنه-ما- كان يدعو لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه- على منبر البصرة، وكان علياً حينئذ هو ولي الأمر [١].

٣. الدعاء للمعيَّن يجوز في الصلاة على الصحيح، فمن باب أولى جوازه في الخطبة، ولا يقال بالاستحباب؛ لما فيه من مخالفة السبب[٢].

القول الثاني: الدعاء لولي الأمر في خطبة الجمعة مستحب؛ وهذا قول عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١. أن أبا موسى الأشعري كان يدعو لعمر، وكان ابن عباس يدعو لعلي - رضي الله عنهم -، وقد سبقا[٤].

= ودعاء أبي موسى الأشعري لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما رواه ابن بلبان المقدسي في تحفة الصديق ١/ ١٢٦، والأثر في إسناده فرات بن السائب، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال عنه الدار قطني: تركوه. فالأثر لا يحتج به.

انظر: الضعفاء الصغير، باب الفاء ص: ٩٨، رقم (٢٩٧)، سنن الدار قطني، كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة ٢/ ٧٢، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٤١، رقم (٦٦٨٩).

(١) انظر تحفة المحتاج ٢/ ٤٤٩، إعانة الطالبين ٢/ ٦٧، ودعاء ابن عباس لعلي رواه الخطيب البغدادي في تاريخه ٣/ ٤٥٤، والأثر في إسناده جعفر بن عبدالواحد، قال عنه الدار قطني: يضع الحديث، وقال أبو زرعة روى أحاديث لا أصل لها، وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث. فالأثر لا يحتج به.

انظر: الكامل في الضعفاء ٢/ ٣٩٦، رقم (٣٤٧)، سؤالات السلمي للدار قطني باب الجيم ص: ١٤٧، ميزان الاعتدال ١/ ٤١٢.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٨٢.

(٣) انظر: المبدع ٢/ ١٦٤، الإنصاف ٢/ ٣٩٨.

(٤) سبقا في أدلة القائلين بالإباحة ص: ٤٢ من هذا البحث.

٢. أن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم، ففي الدعاء له دعاء لهم، وهذا مستحب[١].

القول الثالث: الدعاء لولي الأمر في خطبة الجمعة بدعة؛ وهذا قول الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والحنابلة[٢].

واستدلوا: بما روي عن عطاء بن أبي رباح أنه قيل له: الذي يدعو الناس به في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي ﷺ أو عمن بعد النبي ﷺ قال: «لا، إنما أحدث، إنما كانت الخطبة تذكيراً»[٣].

ونوقش: بأن فعل الصحابة مقدم على قول عطاء[٤].

الترجيح:

عند النظر في الأدلة يتبين ما يأتي:

١. الآثار التي ذكرت لا يصلح للاحتجاج بها منها شيء، وبالتالي لا بد من البحث عن مرجحات أخر.

٢. القول بالاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، ولم يثبت دليل صحيح صريح في هذا.

---

(١) انظر: المغني ٣/ ١٨١، المبدع ٢/ ١٦٤، كشاف القناع ٢/ ٣٧.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢/ ١٥٩، ١٦٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٩، مواهب الجليل ٢/ ١٦٥، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٨٧، الأم ١/ ٢٠٣، المهذب ١/ ١١٢، المغني ٣/ ١٨١، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٧٩.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة، باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه، أو على أحد بعينه في الخطبة ٣ / ٢١٧، وذكره الإمام الشافعي في الأم ١ / ٢٠٣، والأثر في إسناده عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد مختلف في توثيقه، وقد رمي بالإرجاء، وثقه ابن معين، وقال أحمد: لا بأس به، وقال ابن حبان: يستحق الترك، منكر الحديث جداً، وقال الدار قطني: لا يحتج به. انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٦٤٨.

(٤) انظر: المغني ٣/ ١٨١.

٣. القول ببدعية الدعاء لولي الأمر في خطبة الجمعة لا يصح؛ لأنه ورد أن النبي ﷺ ذكر أشخاصاً بأعيانهم في دعاء قنوت النازلة حيث قال ﷺ «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة ابن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف»[١]، وإذا جاز هذا في الصلاة فجوازه في الخطبة أولى، إلا أن هذا يدل على الجواز فقط لا على الاستحباب، وما ورد من كراهة بعض السلف الدعاء لولي الأمر حال الخطبة يحمل على المجازفة بذكر أوصاف لولي الأمر ليست شرعية، وهناك فرق بين الدعاء لولي الأمر وبين مدحه بما ليس فيه.

٤. روي عن النبي ﷺ أنه كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كل جمعة[٢]، ولو صح هذا لكان دليلاً على استحباب الدعاء لولاة الأمر عموماً، إلا أنه لم يصح.

يترجح مما سبق: أن الدعاء لولي الأمر ليس بدعة بل هو حسن؛ وذلك لما يأتي:

١. وجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢. مناقشة ما استدل به المخالف.

٣. الدعاء لولي الأمر بالصلاح والتوفيق ليست فائدته مقتصرة عليه، بل فيه نفع عام لمن تحت ولايته، فصلاحه فيه صلاح لهم، وربما وافق ساعة إجابة، إلا أن هذا الاستحسان لا يصل

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٩ من هذا البحث.

(٢) رواه البزار في مسنده ١٠/ ٤٧١، رقم (٤٦٦٤)، وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف، وقال الحافظ ابن حجر عن إسناده: فيه لين.
انظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٩٣، ١٩٤، بلوغ المرام ص: ٩٣.

إلى درجة الاستحباب؛ لما سبق ذكره، وأن هذا يحتاج إلى دليل يثبته.

وقد استحسن الدعاء لولي الأمر ولم يجزم باستحبابه ابن قدامة في المغني، حيث قال: «فصل: ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن»(١).

وبتعبير ابن قدامة بلفظ الاستحسان دون الاستحباب أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ حيث قالت في فتواها عن تخصيص رئيس الدولة بالدعاء في أثناء خطبة الجمعة: «الأفضل إذا دعا الخطيب أن يعم بدعوته حكام المسلمين، ورعيتهم، وإذا خص إمام بلاده بالدعاء بالهداية والتوفيق فذلك حسن؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين إذا أجاب الله الدعاء»(٢).

---

(١) ٣/ ١٨١.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٨/ ٢٣٣، السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٥٦٥)، وأعضاء اللجنة هم المشايخ: عبدالله بن قعود، وعبدالله بن غديان، وعبدالرزاق عفيفي، ورئاسة عبدالعزيز بن باز.

الخاتمة

الحمد لله على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يجعله عند حسن ظن من قرأه أو سمعه، وأن يحسن العاقبة ويغفر الزلل.

وفي ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو الآتي:

١. يطلق الحق في اللغة على فروع منها: أنه اسم من أسماء الله تعالى، ويطلق على القرآن، وعلى الإسلام، وعلى نقيض الباطل، وعلى ما ثبت ووجب.

٢. يطلق الفقهاء لفظة الحق ويريدون بها كل ما هو ثابت وواجب، كقولهم: حق الرد بالعيب، وحق الشفعة، وحق الحضانة.

٣. المراد بالحق في هذا البحث: (الاختصاص الذي قرره الشارع لولي الأمر في باب الصلاة).

٤. تجب طاعة ولي الأمر في غير معصية، ويحرم الخروج عليه، أو نقض بيعته.

٥. ولي الأمر -باعتبار شخصه- أحق بالإمامة من غيره في غير صلاة الجنازة باتفاق الفقهاء.

٦. ولي الأمر -باعتبار المكان- أحق بالإمامة من صاحب البيت وإمام المسجد.

٧. إن لم يوص الميت لمن يصلي عليه فولي الأمر الأولى بالصلاة عليه.

٨. إن أوصى الميت لمن يصلي عليه فالوصي أولى بالإمامة من ولي الأمر.

٩. لا يشترط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة.

١٠. إذا أقيمت جمعتان، وحكم بصحة إحداهما فإنه يحكم بصحة الجمعة التي أذن لها ولي الأمر أو حضرها، وتبطل الأخرى.

١١. لا يشترط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة العيدين.

١٢. لا يشترط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الكسوف.

١٣. لا يشترط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الاستسقاء.

١٤. يشرع القنوت عند نزول نازلة بالمسلمين.

١٥. لا يشترط إذن ولي الأمر في قنوت النازلة، إلا أنه إذا منع من القنوت وجبت طاعته.

١٦. يستحب الدعاء في خطبة الجمعة لولاة الأمر عموماً دون تخصيص أحد بعينه، ودون وصفهم بأوصاف غير شرعية.

١٧. الدعاء لولي الأمر في خطبة الجمعة حسن، وليس هو بدعة.

وأخيراً أدعو الله عز وجل أن يغفر لي ما بدر من تقصير أو زلل، كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع للبحث:

١. القرآن الكريم.
٢. الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، صالح بن فوزان الفوزان، جمع وتعليق جمال بن فريحان الحارثي.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٤. أساس البلاغة، تأليف: العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبدالرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: الشيخ أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، المكتبة الإسلامية.
٦. إعانة الطالبين، تأليف: العلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٧. الأم، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت: ٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه، محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي.
٩. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار طيبة، الرياض، السعودية
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: العلامة زين الدين بن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
١٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن سليمان، ومحيي الدين بن جمال الدين، ومجدي بن السيد، وإبراهيم فهمي ومصطفى أبو الغيط، ط: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية

١٤. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: الحافظ: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

١٥. البناية في شرح الهداية، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الطبعة الثانية ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٦. البيان في مذهب الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، اعتنى به قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. دار المنهاج، بيروت، لبنان.

١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف:الشيخ أبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت: ٨٩٧هـ)، وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الفكر.

١٨. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الغرب الإسلامي.

١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ المطبعة الكبرى ببولاق، مصر.

٢٠. تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق، تأليف: أبي القاسم علي بن بلبان المقدسي، تحقيق محي الدين مستو، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق.

٢١. تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (ت: ٩٧٣هـ)، مطبوع بهامش حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه، دار أحياء التراث العربي.

٢٣. التعليق المغني على الدار قطني، تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، مطبوع مع سنن الدار قطني، ملتزم الطبع والنشر: عبدالله هاشم يماني، دار المحاسن، القاهرة، مصر.

٢٤. التفريع، تأليف: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب المصري المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تصحيح وتنسيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، طبعة سنة ١٣٨٤هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٧. حاشية الرملي على أسنى المطالب، تأليف: أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري، مطبوع بهامش أسنى المطالب، المكتبة الإسلامية.

٢٨. حاشية العدوي على شرح الخرشي، تأليف الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت: ١١٨٩هـ)، مطبوع بهامش شرح الخرشي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة.

٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد معوض وعادل عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ) تحقيق: سعيد أعراب، محمد أبو خبزة، الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.

٣١. رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين، تأليف:محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، طبع ونشر مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

٣٢. روضة الطالبين، تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٣. السنة: لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت: ٣١١هـ)، دراسة وتحقيق د. عطية الزهراني، ط ١٤١٠هـ، دار الراية.

٣٤. سنن الترمذي ويسمى الجامع الصحيح، تأليف: الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي (ت: ٢٩٧هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.

٣٥. سنن الدار قطني، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عمر الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٣٦. سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار ابن حزم، بيروت.

٣٧. السنن الكبرى، تأليف: إمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار الفكر.

٣٨. سنن ابن ماجة، تأليف: الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليها: محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، دار أحياء التراث العربي.

٣٩. سؤالات السلمي للدار قطني، تأليف: أبي عبدالرحمن بن محمد بن الحسين السلمي (ت: ٤١٢هـ)، تحقيق فريق من الباحثين، إشراف د. سعد الحميد، د. خالد الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٤٠. شرح الخرشي على مختصر خليل، تأليف: الشيخ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة.

٤١. شرح الزرقاني على مختصر خليل، تأليف: الشيخ عبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبدالله ابن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، طبع على نفقة عبدالعزيز ومحمد الجميح.

٤٣. الشرح الكبير على مختصر خليل، تأليف: الشيخ أحمد بن محمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه، روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٤. الشرح الكبير المسمي بالشافي بشرح المقنع، تأليف: الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٤٥. شرح معاني الآثار، تأليف: الإمام أبي جعفر أبي أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، حققه: محمد زهري النجار، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، ط: الأولى ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

٤٧. شرح النووي على مسلم، تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية.

٤٨. صحيح البخاري: المسمى الجامع الصحيح المسند من حديث الرسول ﷺ وسننه وأيامه، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٩. صحيح سنن أبي داود، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسة، زهير الشاويش، الناشر مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٥٠. صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م، دار الحديث.

٥١. الضعفاء الصغير: للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٢. ضعيف سنن ابن ماجه: ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٥٣. العقيدة الطحاوية، تأليف: الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٥٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب الشيخ: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥٥. فتح الباري، تأليف: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر.

٥٦. فتح العزيز شرح الوجيز، تأليف: الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (٦٣٢هـ)، مطبوع مع المجموع، دار الفكر.

٥٧. فتح القدير، تأليف: الشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٥٨. الفروع، تأليف: الشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، راجعه عبدالستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٥٩. القاموس المحيط، تأليف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٠. القوانين الفقهية، تأليف: الشيخ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت: ٧٤١هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.

٦١. الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق أحمد عبدالموجود، وعلي معوض، منشورات محمدبيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٦٣. لسان العرب، تأليف: العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان.

٦٤. المبدع في شرح المقنع، تأليف: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، طبع سنة ١٩٨٠م المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٦٥. المبسوط، تأليف: الشيخ شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، طبعة سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، طبعة: ١٤٠٦هـ، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان.

٦٧. المجموع شرح المهذب، تأليف: الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٦٨. المجموع (التكملة الأولى)، تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، دار الفكر.

٦٩. مجموع فتاوى ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحلين بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط: ١٤١٨هـ.

٧٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٧١. مختصر الطحاوي، تأليف: الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وعلق عليه: أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان.

٧٢. المدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفى بن أحمد الزرقا، الطبعة التاسعة ١٩٦٧م، مطابع ألف باء الأديب، دمشق.

٧٣. مسند البزار المسمى البحر الزخار، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق عادل بن سعد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٧٤. المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي.

٧٥. المصنف، تأليف: الحافظ أبي بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٧٦. المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، تأليف: الشيخ عبدالعزيز ابن باز،

إعداد أبي عبدالله بن إبراهيم الوايلي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار المنار، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٧٧. المعونة على مذهب الإمام مالك، تأليف: القاضي عبدالوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الدكتور حميش عبدالحق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، الناشر مكتبة نزار الباز.

٧٨. المغني، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

٧٩. مغني المحتاج إلى المعرفة ألفاظ المنهاج، تأليف: الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، طبعة ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٨٠. مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الأولى ١٤١١هــ-١٩٩١م، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٨١. منح الجليل على مختصر خليل، تأليف: الشيخ أبي عبدالله محمد بن أحمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، طبعة سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الفكر.

٨٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الفكر.

٨٤. الموطأ برواية محمد بن الحسن، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ، القاهرة.

٨٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البيجاوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٨٦. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تصحيح أصل النسخة بعناية بالغة من إدارة المجلس العلمي بالهند، دار الحديث.

٨٧. الهداية، تأليف: الشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح السليمان العمري، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، طبع في مطابع القصيم.

٨٨. الوجيز، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، طبعة سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، الناشر: دار المعرفة، للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

محتويات البحث: